

N° 2661

من وزير المالية
إلى

02/11/2015

الموضوع: حول المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات
الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 3 سبتمبر 2015

وبعد،

لقد أددتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أبرمت عقودا لإنجاز عدة مشاريع تتمثل في إنجاز الدراسات والشراء وتركيب الهياكل المعدنية طالبين معرفة هل تخضع هذه العملية للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية، يشرفني إعلامكم أن المعلوم المذكور يوظف خاصة على المنتجات المصنوعة محليا والمدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 1% على رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم.

وبالتالي فإن المنتجات التي تقومون بصنعها وتركيبها تخضع للمعلوم المهني المذكور إذا كانت مدرجة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

هذا وإذا اقتصر نشاطكم على إبداء خدمات لفائدة الشركات التي أبرمت معها عقودا فإنكم لا تخضعون للمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواهي